

191 العمل بالظن - أيمان الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

العمل بالظن بناء على القاعدة الاصل ان اليقين هو الذي نتمسك به فاذا اتنا ظن يخالف اليقين فلا يلتفت للظن لان الظن شك لان الشك الظن شك. لكن ثمة مسائل عمل الفقهاء فيها - 00:00:00

بالظن مثال ذلك لما اذن المؤذن الان لو اتنا انا وانتم الان في قرية والاصل بقاء النهار ولا دخول الليل؟ ونحن وانتم في العصر الان افروضوا اتنا نحن في العصر الان. بقاء النهار بيقين صحيح - 00:00:20

وما رأينا الشمس وهي تغرب. واذا بنا نسمع المؤذن في هذه القرية يقول الله اكبر الله اكبر. كم الذي سمعناه واحد ولا مئة؟ واحد. فهل يصح لنا ان نصلي بناء على ما سمعناه من الاذان؟ يصح - 00:00:40

طيب خبر الواحد هل يفيد القطع واليقين؟ لا يفيد الظن لانه يتحمل انه اخطأ. لكننا قد فعلنا ما امرنا فيه الشرع آآ وهو اتنا اذا سمعنا الاذان فانه يجوز لنا ان نبني على الاذان لان الاصل في المؤذن ان يكون امينا - 00:01:00

واضح؟ مثال اخر الاصل ان زيدا من الناس لم يقتل ولم يسرق. براءة ذمته ثبتت براءة الذمة بيقين او بشك. بيقين الاصل انه خرج لهذه الدنيا ولم يسق. صحيح؟ فاتى - 00:01:20

رجلان عدلان ثقنان عند القاضي وشهدا ان فلانا سرق كذا وكذا من حرز كذا وكذا فحكم القاضي بقطع يده قال ما اليقين؟ براءة ذمته او شغل ذمته بالسرقة؟ الاصل براءة ذمتي. ولما اتى رجل - 00:01:40

ثقةان شهدا عند القاضي هل شهادتها تفيد القطع؟ لا تفيد تفيد الظن تفيد الظن عمل بها القاضي وقطع اليد او لا؟ عمل به القاضي. اذا لماذا عمل به القاضي؟ وترك القاعدة نقول لوجود حجة شرعية - 00:02:00

انه اذا اتى شاهدان وشهد عنده بالسرقة وتوفرت شرائطها فاننا نحكم بالقطع. واضح يا مشايخنا اذن ثمة مسائل في الفقه يعمل فيها بالظن. اكتب عنك واحد من الماثلة اذا وجدت حجة شرعية كالشهادة في الحدود. كالشهادة في الحدود - 00:02:20

السرقة مثلا فان الاصل براءة الذمة وهذه الشهادات تفيد الظن. اثنين من الفروع الفقهية التي فيها بالظن اكتب غروب الشمس بالنسبة للصائم. غروب الشمس بالنسبة الصائم. فاذا غالب على ظنه غروب الشمس جاز له الفطر. فاذا غربت فاذا ظن آآ - 00:02:50

آآ غروب الشمس جاز له الفطر والاحتياط ان انتظار حتى يتيقن الى غير ذلك من المسائل الوقت ضيق ولك ودي ازيدكم في المسائل. اما المسائل التي لا يعمل فيها بالظن فكالماثلة الذي ذكرتها - 00:03:20

من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو غالب على ظنه الحدث هل يعمل بالظن او يتمسك بالاصل اليقين رجل متزوج امرأة على يقين وشك انه طلقها او لا وعنه غلبة ظن انه طلقها فهل يلتفت اليه؟ الجواب عندهنا - 00:03:40

لا يلتفت اليه وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى. الى غير ذلك من المسائل. من الفروع الفقهية لهذه القاعدة قاعدة اليقين لا جل بالشك لك ان تكتب تحت قوله اليقين لا يزول بالشك. اكتب من فروعها. من تيقن الطهارة وشك في الحدث؟ كذلك ماذا اخذنا ايضا اثناء - 00:04:00

هي التي شرحناها من شك في عدد الطلاق اخذ بالاقل من شك في عدد الركعات من شك في عدد الاشواط في الطواف كلها يعني على الاقل لان اليقين انه اتى بخمسة. والسادس مشكوك - 00:04:20

اليقين انه صلى ثلاث ركعات ويشك في الرابعة. فحينئذ يتمسك بالاقل لانه يقين ولا يلتفت للشك. الطارى - 00:04:40